وهذه فرقة المرجئة لم يقع لها ايضا اسم شيخهم فاذكره قالوا بالتجهم كما قالت المعتزلة والقدرية بان
قالوا بجواز على الانبياء عليهم السلام فعل الكبائر من المعاصي الا الكذب قالوا ايضا لا يوصف الله تعالى
بالقدرة وهذا خلاف الشرع وقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فالحذر منهم فصل وهذه فرقة
السوفسطائية لم يقع لها اسم شيخهم فاذكره لكنهم زعموا ان لا حقيقة للاشياء قالت الحسابية وان جميع
ما في الدنيا كالحلم فاستند هذا رجل منهم وكان يقيأ على احد شيوخهم فلما مر على هذه الحكاية قام الرجل
فلطم الشيخ فقال له الشيخ ما هذا قال له الرجل ظننت حلما فسكت عنه الشيخ ولم يجبه فالحذر منهم فصل
وهذه فرقة اللفظية لم يقع لها اسم شيخهم فاذكره لكنهم قالوا الفاظهم بالقرآن مخلوقة وكلام الله
تعالى عندهم ليس بمسموع وهذا بخلاف قوله تعالى قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين فمن زعم ان موسى عليه السلام لم يسمع من الله كلاما فقد
كفر فالحذر منهم فصل وهذه فرقة الشمرية اصحاب شمر احد شيوخهم ومقتضى كلامهم قالوا بجواز
الكبائر من الطاعات على الانبياء عليهم السلام كما قالت المرجئة والقدرية بان قالوا المنافقون مشركون
مؤمنون وهذا كلام متناقض فالحذر منهم تمت المقالة في ذكر فرق المرجئة مختصرة بعون الله تعالى
وهذا موضع اهبيتان اذكر فيه القول بيننا وبينهم في عقيدة الايمان كما تقدم الشرط بانشاء الله
تعالى وبه الثقة باب ذكر عقيدة الايمان اعلم ارشدك الله وسددك للصواب ان اهل ملة الاسلام
افترقوا في الايمان على سبع فرق فرقتان منها سلكا مسلكا العلماء في الاحتجاج والادلة وهما اهل
السنة والجماعة والمرجئة وخمس سلكت مسلك التشكك والتوهم وانا اذكر لك مقالة هؤلاء
بعون الله ثم اعود الى ما قالته الفرقتان الاوليتان انشاء الله قالت الاباضية من فرق الخوارج الايمان
جميع الطاعات فمن ترك منها شيئا صغيرة كانت او كبيرة كفر كفر نعمة لا كفر شرك الا ان غفرت واجتنبا
بقوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار وخالفهم الصفرية فرقة منهم
فقالوا من عمل معصية صغيرة كانت او كبيرة كفر كفر شرك لا كفر نعمة قالت الفضيلية ايضا من فرقهم نحو ما قالت

الاباضية والصفرية سواء غفرت او لم تغفر واحتجوا بقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب
وتولى وبقوله من يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وبقوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ولعلم ايدك الله ان كلما تأولوه وذكروه غير صحيح لانا وجدنا
حكم القرآن ناقضا لان الله تعالى اوجب في حكم كتابه القطع على السارق بقوله سبحانه وتعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وكذا اوجب على الزاني الجلد اذا
كان بكرا بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
ان كنتم صادقين وكذا اوجب على من قذف محصنا الجلد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فلو كانت المعاصي كفرا كما قالوا لوجب عليهم القتل دون الجلد لانهم بزعمهم
كفار يحل قتلهم الا ترى الى قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الاية وليس فيهم كذلك وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ودليل ناف وهو قوله في القصاص ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فلو لم يرض في القتل انه كان مفترا فلو كانت معصية القتل كفرا كما قالوا لما كان لحاكم امر
القتل الى الدم فيكون مخيرا بين العفو والقتل بل يكون حكمه الى الاحلم ليقتص هنا بسبب كفره فبطل
ما قالوه والحمد لله والذي هنا انه فاسق لانه يقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك
هم الفاسقون وقال يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فلو كانوا كفارا كما ذكروا هؤلاء الاوائل ما قال فتصبحوا على
ما فعلتم نادمين لانه لا ندم على الكافر والله اعلم فصل واما المعتزلة فانهم قالوا
الايمان بالقلب واللسان مع اجتناب الكبائر فمن قارب منها كبيرة ذهب عنه اسم الايمان ولم يكن
مؤمنا ولا كافرا لكنهم يجرون عليهم احكام الاسلام ويمثل هذا قالت الرافضة الا النعمان شيخ منهم
من فرقة يقال لهم الاسماعيلية قال في كتابه وصفه وسماه بدعائم الاسلام كمقالة اهل السنة والجماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)